

تماشياً مع المبادئ الأساسية للإشراف المصرفي الفعال التي أوصت بها لجنة بازل، مجموعة العمل المالي (FATF) وبنك الجزائر، تم انشاء سياسة لمنع استخدام القنوات المصرفية في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل أو أي عمليات أخرى غير مشروعة.

إنّ الهدف من هذه السياسة هو التأكيد من أن بنك البركة الجزائري يطبق القوانين السائدة في الجزائر وأفضل الممارسات المعترف بها دولياً لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل.

تحتوي سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل المطلوبة لإدارة أعمال البنك بما يتفق مع القوانين والأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر. كما أنها تتضمن إجراءات موجزة لفتح الحساب وإجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء، والإبلاغ الداخلي والخارجي، وتدريب الموظفين وحفظ السجلات، ويجب على البنك وضع إجراءات مفصلة تتناسب مع ظروفها ومتطلباتها.

تهدف هذه السياسة إلى فهم وتطبيق:

- المتطلبات القانونية والتنظيمية والعقوبات الخاصة بعدم الامتثال؛ والالتزامات المترتبة عليهم
- كيفية التعرف على عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل والإجراءات الواجب اتخاذها بهذا الخصوص.

كما شدد البنك على أنه، يجب على جميع أعضاء إدارة البنك والموظفين أن يكونوا:

- على بينة من التزاماتهم القانونية الشخصية والتزامات البنك القانونية.
- على بينة من سياسات البنك ويتبعون إجراءاته.
- الحذر تجاه أي شبهات.
- الإبلاغ عن الحالات المشبوهة وفق الإجراءات المعتمدة.

إن السياسات والإجراءات المنصوص عليها، تمثل الحد الأدنى من المتطلبات في ظل الظروف العادية. ويقع على عاتق الإدارة العليا مسؤولية وضع ضوابط إضافية للحد من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وتعزيز سياسات وإجراءات اعرف عميلك وإيصال هذه الضوابط لجميع الموظفين المعنيين بجميع تحديثات هذه السياسة. كما يجب عليها إضافة أي متطلبات أخرى وفقاً للقوانين والأنظمة واللوائح والممارسات المحلية.

لا يتسامح بنك البركة الجزائري مع أي انتهاكات للقوانين والقواعد واللوائح المعمول بها والممارسات والمعايير المقبولة عموماً ومدونات السلوك الخاصة بالصناعة المالية التي تسري على أنشطتها أو الغرامات الكبيرة أو إجراءات الإنفاذ الهامة الأخرى. كما يجب إبلاغ إدارة الامتثال بأي مخالفات مادية أو منهجية.

كما عالجت سياسة البنك لمكافحة غسل الأموال المواضيع الآتية:

- 1.1 المصرفية الإسلامية والحوكمة الرشيدة.....
- 2.1 رؤيتنا وفلسفة العمل.....
- 3.1 أهدافنا الاستراتيجية.....

2	ملخص الوثيقة
1.2	مقدمة
2.2	تعريف / الاختصارات
3.2	هيكلية السياسة
4.2	غسل الأموال
5.2	سياسة البنك
6.2	من هم المستخدمون الأساسيين والثانويين من هذه الوثيقة
7.2	المراجعة والموافقة
3	إدارة الوثيقة
1.3	حفظ الوثيقة
2.3	تعديلات على الوثيقة
4	غسل أموال
1.4	أهداف دليل سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل
2.4	التعريف
5	سياسة البنك
1.5	عام
2.5	الامتثال لقوانين مكافحة غسل الأموال
3.5	العقوبات الرقابية وفقا للقانون الجزائري
4.5	نطاق السياسة
5.5	نقاط العمل الرئيسية لهذه السياسة
6.5	تضارب المصالح
7.5	منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل
6	التعرف على هوية العميل – المبادئ العامة
1.6	سياسة قبول العملاء
2.6	الحاجة للتحقق من الهوية
3.6	توقيت التحقق
4.6	العناية الواجبة للعميل
5.6	سلطات التصديق
6.6	استكمال فتح نماذج معلومات الحساب والزيائن
7.6	الإبلاغ عن الحالات المشتبه فيها
8.6	العملاء الذين يرفضون تقديم المعلومات
9.6	الخدمات المالية للقصر
10.6	تقديم خدمات صناديق الأمانات والودائع
11.6	تبسيط إجراءات العناية الواجبة للعملاء
12.6	قائمة مراقبة الحسابات المشبوهة

13.6	البنوك المراسلة الاجنبية.....
14.6	العناية الواجبة للعميل وفقا لحساسية المخاطرة.....
7	تحديد هوية العميل -الظروف الخاصة
1.7	الأشخاص المعرضين بحكم مناصبهم لمخاطر سياسية.....
2.7	الجمعيات الخيرية والنوادي والجمعيات الأخرى.....
3.7	التحقق من هوية المستفيد النهائي.....
4.7	حسابات غير معروفة ومرشحة.....
5.7	صناديق الأمانات، الترتيبات القانونية والتفويضات.....
6.7	أعمال غير مباشرة (ليست وجهاً لوجه) أو عبر الوسائل التكنولوجية الحديثة.....
7.7	الأموال والصناديق المجمعة.....
8.7	التحويلات النقدية للخارج.....
8	العناية الواجبة والمراقبة المستمرة للعملاء
1.8	التزامات البنك.....
2.8	مراقبة المعاملات.....
3.8	المراجعات الدورية "التحقق".....
9	المعاملات من خلال البنوك المراسلة
10	الخدمات المقدمة من قبل الوسطاء المحترفين
11	التحويلات المصرفية الإلكترونية
1.11	التحويلات المصرفية الواردة.....
2.11	التحويلات المصرفية الصادرة.....
3.11	الأموال المحولة بالنيابة عن محولي أموال آخرون.....
4.11	تحويلات الأموال من قبل أشخاص غير مرخص لهم.....
12	رصد الحسابات ذات الأنشطة المشبوهة
1.12	إجراءات إدارة المخاطر وعمليات المراقبة المستمرة.....
13	التبليغ عن حالات الاشتباه
1.13	نظرة عامة.....
2.13	التقارير الداخلية – الاستجابة للإشارات التحذيرية والنشاطات المشبوهة.....
3.13	سرية تقارير المعاملات المشبوهة.....
14	مكافحة تمويل الإرهاب
1.14	الأشخاص والكيانات المحددة الخاضعة للعقوبات.....
2.14	دول خارج البلدان التي تعادل مجموعة العمل المالي.....
3.14	البلدان أو الأقاليم غير المتعاونة.....
4.14	تمويل الإرهاب.....
15	متطلبات حفظ السجلات

1.15	الالتزام القانوني للاحتفاظ بالسجلات
2.15	الاحتفاظ بالمستندات
3.15	سجلات الهوية
4.15	سجلات المعاملات
5.15	سياسة الاحتفاظ بالسجلات للبنك
16	تعيين الموظفين ،التوعية، التثقيف والتدريب
1.16	التوظيف
2.16	الحاجة إلى وعي الموظفين
3.16	يجب أن يكون الموظفين على دراية ب:
4.16	تدريب الموظفين
5.16	توقيت التدريب
6.16	التقرير السنوي عن التدريب
7.16	تدريب موظفي منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل
17	التقرير السنوي للامتثال
1.17	التقرير السنوي لمسؤول الإبلاغ في البنك عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
2.17	المراجعة من قبل مراجعي الحسابات الخارجيين (متطلبات بنك الجزائر) / شركة الاستشارات المعتمدة (متطلبات البنك المركزي البحريني)
18	تقييم مخاطر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب